مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم
يقيد به ومنها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع
والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع
والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل
ونحوه فمرفوع لان الرأي من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده الاستنباط
لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ويسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد
من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح لكن
حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يقرع من اصحابه
بالاظافر تأدبا معه واجلالا له مما وقفنا حكما اي حكمه الوقف
لدى اي عند الحاكم والخطيب مع الاول فيه ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه
موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم
يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو
تصويب قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه باطلاعه
صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا مثل هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا بل هو كما مر موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد تفسير ما افتري [?]

غير مدا تأولناه

الصحابي

الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من اي القرآن رفعا اي مرفوعا
كما فعل الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث المرفوع فمحمول على الاسباب
للنزول ونحوه مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من
اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الاية وكتفسيره امرا
مغيبا من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره
التي تنشأ من معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للرأي فيه
مجال فمعدود من الموقوفات ورابعها قولهم اي الرواة كالتابعين
فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعا
او يبلغ به او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده او
يؤثره كحديث البخاري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الشفاء
في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن
الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث
مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف وقد
جاء بعض ذلك بالتصريح ففي رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل بن سعد ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح

غـ كما صنع

Copyright King Saud University